الا ان الامام لايحتاج الى البناء لانتهاء الاركان ففساد ذلك
الجزء لايضره والمسبوق يحتاج الى البناء ففساد ذلك
الجزء يمنعه من بناء مابقي عليه لان البناء على الفاسد فاسد
فلزمه الاستقبال وعلى هذا الخلاف الحدث العمد لاتفسد
صلاة المسبوق بخروجه اى بخروج الامام من المسجد
وكلامه بعد ماقعد في اخر الصلاة اجماعا لان الكلام
والخروج من المسجد قاطع لاتفسد ولو احدث المصلي
في ركوعه او سجوده توضا وبنى على صلاته وعند
الشافعي يستقبل واعادهما اى الركوع والسجود اللذين
احدث فيهما لان الانتقال من ركن الى ركن بالطهارة
شرط ولم يوجد ولو لم يعدهما تفسد صلاته ولو ذكر
المصلي حال كونه راكعا او حال كونه ساجدا ان عليه سجدة
صلبية فاخطر من ركوعه من غير ان يرفع راسه او رفع
راسه من السجود فسجد لها لم يعدهما اى الركوع
والسجود الذي كان فيه لان الترتيب في افعال الصلاة
ليس بشرط وقد حصل الانتقال بالطهارة وقال زفر
والشافعي عليه الاعادة وعند ابي يوسف انه تلزمه اعادة
الركوع لان القومة فرض عنده وتعين الماموم الواحد
للاستخلاف اى لاستخلاف الامام الذي وراءه واحد
عند الحدث بلا نية من الامام لعدم المزاحم فاذا توضا
الامام دخل معه في صلاته لتحول الامامة اليه ولو كان خلفه

صبي

صبي او امراة فسدت صلاته وصلاة من خلفه كما لو اختلف
محدثا والاصح انه تفسد صلاة المقتدي دون الامام هذا

باب في بيان ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

الفساد يرجع الى ذات الصلاة والكراهة الى وصفها
يفسد الصلاة اية صلاة كانت التكلم قليلا كان او كثيرا
عامدا كان او ناسيا او ساهيا وقال الشافعي رضي الله عنه كلام
الناسي والمخطئ لايبطلها الا اذا اطال ويعرف الطول بالعرف
وبه قال مالك واحمد وعن مالك العمد ايضا لايبطلها اذا كان
لاصلاح الصلاة ولنا ما في الخبر حديث ابن مسعود وانه
قد احدث عليكم من امره ان لاتكلموا في الصلاة ولايصح
الاستدلال بحديث ذي اليدين لانه منسوخ ويفسدها
ايضا الدعاء بما يشبه كلامنا كقوله اللهم ارحمني وثوبا
اللهم ارزقني فلانة وعند الشافعي لايفسد وقد مر
ويفسدها ايضا الانين وهو الصوت الخارج عن قوله
اه والتاوه وهو ان يقول اوّاه ويفسدها ايضا ارتفاع
بكائه من وجع في بدنه او مصيبة اصابته في النفس
او المال لان فيها اظهار التاسف والجزع لايفسدها
هذه الاشياء اذا كانت من اجل ذكر جنة او اجل ذكر
نار لانها تدل على الخشوع وهو المقصود في الصلاة وعن
ابي يوسف ان هذا التفصيل فيما اذا كان على اكثر من حرفين
او على حرفين اصليتين اما اذا كان على حرفين من حروف الزيادة

اذا لم يكن بعذر بان كان لايملك نفسه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)